رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فلم يجد احدا
يتبعه فاتاه عمر فظاهره من خلفه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
فتنحى عنه حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال اخشيت يا عمر ان
وجدتني ساجدا فتخبث علي ان جبريل اتاني فقال من صلى عليك من امتك واحدة
صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه عشر درجات رواه الطبراني قال ابن كثير
وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء في كتابه المستخرج على الصحيحين **وعن**
ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى
في وجهه فقالوا يا رسول الله انا لنرى السرور في وجهك فقال انه اتاني الملك
فقال يا محمد اما يرضيك ان ربك عز وجل يقول لك لا يصلي عليك احد من
امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه
عشرا قلت بلى رواه الدارمي واحمد وابن حبان والحاكم والنسائي والاصبهاني
وعن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر رواه احمد
وابن ماجة من حديث شعبة **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص من صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته عشر سبعين صلاة فليقل
عبد من ذلك او ليكثر رواه احمد والمختار بعد الاعلام بما فيه الخيرة في الخبر
فيه على جهة التحذير من التفريط في تحصيله وهو قريب من معنى النهي
ذروي للزمذي عن ابي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك
فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو
خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين
قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك ثم قال هذا حديث حسن فهذا ما يتعلق بالصلاة **واما**
السلام فقال النووي يكره افراد الصلاة عن السلام واستدل بورود الامر
بهما معا في الاية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم
اصحابه التسليم قبل تعليم الصلاة كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلاة والسلام بعد ان
علم الصلاة والسلام كما قد علمتم فافردا التسليم مدة قبل الصلاة عليه لكن
قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى ثم

وسلم

وسلم في وقتا خر فانه يكون ممتثلا وقال ابو محمد الجويني من اصحابنا السلام
بمعنى الصلاة فلا تستعمل في الغايب ولا يفرد غير الانبيا فلا يقال علي عليه
السلام سوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فخاطب به فيقال سلام
او عليكم السلام او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه انتهى وقد جرت عادة
بعض المشايخ ان يفرد وا عليا وفاطمة رضي الله عنهما بالسلام فيقولوا عليه او عليها
السلام من دون سايرالصحابة في ذلك وهذا وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي
ان يسا وي بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فان هذا من باب التعظيم والتكريم
والشيخان وعثمان اولى بذلك منهما اشار اليه ابن كثير **واما الصلاة** على غير
النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها واخرج البيهقي بسند واهي من حديث
بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى نبيا الله واخرج اسماعيل
القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة صلوا على انبيا الله واخرج
الطبراني من حديث ابن رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله
بعثهم كما بعثني وبشر عن ابن عباس باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عثمان عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلاة
ينبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح وحكى القول
به عن مالك وبما نحوه عن عمر بن عبد العزيز وقال سفيان يكره ان
يصلي على نبي **وعن** بعض شيوخي مذهب احمد ما لك لا يجوز ان يصلى على غير
قالوا وهذا غير معروف عن مالك واما قال اكره الصلاة على غير الانبيا
وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا باس به واحتج
بان الصلاة دعا بالرحمة فلا منع الا بنص واجماع **واما الصلاة** على غير
الانبيا فان كان على سبيل التبعية كما تقدم في حديث اللهم صل على محمد وآل محمد
ونحوه فهذا جايز بلا اجماع واما وقع النزاع فيما اذا افرد غيرا الانبيا بالصلاة
عليهم فقال قايلون بجوازه ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وبقوله او لئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وبحديث عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اخرجه الشيخان وقال الجمهور
من العلما لا يجوز افراد غيرا الانبيا بالصلاة لان هذا قد صار شعارا للانبيا
اذا ذكروا فلا يطلق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم او قال علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)